

(١٠) التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح - المجلس

الأول بعد المائة

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا بعد انقطاع رمضان نسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم صيامنا وقيامنا وطاعاتنا - 00:00:20

وان يوفقنا لما يحب ويرضى ويعنا على ذكره وشكره وحسن عبادته ولا زلنا في كتاب الآداب الشرعية في فصل ما يتعلق بالآداب في الاكل كنا وقفنا على قوله ويسن ان - 00:00:39

ليغض طرفه عن جليس جليسه يعني وقت الاكل فنبدأ على الحمد لله. نبدو على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح يرحمكم الله جميعا الطير كان فيه غبار شوف - 00:00:57

تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات. امين. قال ابن مفلح رحمه الله ويسن ان يغض طرفه عن جليسه - 00:01:17

طرفه عن جليسه ويؤثر على نفسه المحتاج ويخليل اسنانه ان علق بها شيء قال في المستوعب روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ترك الخلال يوهن الاسنان وذكره بعضهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

طبعا بالنسبة الى الاسنان لا يكون امام الناس وهذا يقع فيه كثير من الناس يدخل اصبعه في حلقه وفي لسانه وبين اسنانه امام الناس. هذا مكروه وانما يخلل اسنانه عندما يكون منفردا او في وقت غسل اليدين. نعم - 00:01:51

وقال الشيخ عبد القادر يكره التخلل عن الطعام ولا يتخلل بقصب ورمان وريحان وطرفاء ونحوها وطرفاء طرفة يعني نوع من انواع اشجار الغابة قريب من الاثل نعم كرهوا التخلل بهذه الاشياء - 00:02:14

لماذا؟ لأن القصب ربما قطع اللثة رمان يحرر والريحان يذهب الحس لأنها نوع من التخدير والطرفاء القصب اذا ربما يقطع نعم وكذا ذكر غير واحد انه يخلل ما بين الموضع بعد الاكل - 00:02:35

قال صاحب النظم والقي ذلك وهذا الخبر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اكل فما تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلي ومن فعل فقد احسن ومن لاك فلا حرج. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وغيرهم. وفي اسناده حبيب الحبراني - 00:02:59

عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخير ويقال ابو سعد وهم مجهولان. فلهذا ظعنه غير واحد وصححه ابن حبان وغيره وضعفه اولى وقياس قول الاصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستجمر والمكتحل - 00:03:19

ولا يأكل ما يشرب عليه الخمر ولا مختلطها بحرام بلا ضرر. قياس قول اصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من ايش ما ادري وش يعني عندك مقياس القول وقياس قول الاصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من من المستجمر والمكتحل. هم - 00:03:38

نعم. ولا يأكل ما يشرب عليه الخمر ولا مختلطها بحرام بلا ضرورة قال بعض اصحابنا ومن الآداب الا يأكل الا مطمئنا. وهذا خلاف اشهر التفسيرين فيما رواه مسلم من قول النبي صلى الله - 00:04:06

عليه وسلم. اماانا فلا اكل متى اي لا اكل راغب في الدنيا متمكن. بل اكل بل مستوفزا حسب الحاجة وقد فسر ذلك

بالتربيع لما فيه من التجبر. بالتربيع لما فيه من التجبر - 00:04:25

طبعاً بالنسبة كونه لا يأكل إلا مطمئناً يعني المقصود لا يأكل كأنه على عجل ويريد القيام لأن هذا لا يجعل لا يجعله يأكل من روبي وطمأنينة ويستفاد من قول لا يكن إلا مطمئناً أنه لا يتعجل في بلع اللقم - 00:04:43

بل يمضغه مضغاً جيداً ولا يأكل إلا مطمئناً في جلوسه لكن هل معنى الاطمئنان هو التربيع قد روي عن غير واحد من السلف والخلف أن التربيع مكره والصلب أن الإنسان يجلس على - 00:05:08

أه اليسرى وهي يثنى اليمنى نعم وأما قوله أما أنا فلا أكل متكتناً تفسيره بالتربيع خطأً وإنك قال به بعض العلماء ومنهم ابن القيم الصواب أما أنا فلا أكل متكتناً - 00:05:27

يعني واضعاً يدي على الأرض هكذا أو لا أكون متكتناً يعني على وسادة هذا المقصود كما يفعل الجبارية وغيرهم. نعم طيب هنا مسألة مهمة لو ان الإنسان اراد ان يأكل تمرا - 00:05:47

او يأكل الحلوى كما يقدم الان مثلاً في بعض المواضع للظيف. فهل يأكل متكتناً؟ يأخذ تمرة وهو متكتي ويأكل الظاهر ان الحديث على عمومه أما أنا فلا أكل متكتناً يستقيم في جلسته - 00:06:07

ثم يأكل نعم وعنده عليه السلام انه قال إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يقول العبد طبعاً هذا عالمة حاطها أنا هني عالمة قف ايه بل هذا الفصل - 00:06:28

لا دخلنا في نص مبدع لا ما رجعناهم ما وجدت بالكلام؟ لا لا وجدت. بس. نعم وعنده عليه السلام انه قال إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يقول العبد. وفسر الاتكاب الميل على والاسناد الى - 00:06:51

بشيء وهذا هو المتبادر إلى الفهم عرفاً. وهو يضر من جهة الطلب لتغيير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي. ولا يصل الغذاء بسهولة الأكل متكتناً هل هو مكره أو محروم فيه قولان لأهل العلم والصواب أنه مكره - 00:07:18

نعم وقال ابن هبيرة أكل الرجل متكتناً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه. وفيما يراه الله من ذلك على ما ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكت - 00:07:38

فإن هذا يجمع بين سوء اللذاب والجهل واحتقار النعمة. ولأنه إذا كان متكتناً لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم فلذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ونبه على كراحته. فعلى هذا يكون النهي عن - 00:07:55

الأكل متكتناً لسبعين الأول أنه أكل المتكبرين والمتجررين والثاني أنه يضر البدن. نعم وعنده عليه السلام أنه أكل مقعياً تمراً وفي لفظ يأكل منه أكلًا ذريعاً وفي لفظ حديثاً روى ذلك مسلم من حديث انس - 00:08:12

موقعين أي جالساً على بيته ناصباً ساقيه وذريراً وحثثاً أي مستعجاً لشغل آخر. طبعاً الایقاع في في الأكل هكذا هاي صورتها يكون جالس هكذا ويأكل هذا الایقاع واضح نعم هذا في الصلاة - 00:08:34

ها في الصلاة نعم شيخ هذا هذا الایقاع في الأكل نعم نتكلم عن الایقاع في الأكل. أما الایقاع المنهي عنه في الصلاة فهذه قاعدة الكلب أعزكم الله فهذا منهي عنه - 00:08:56

هذا صورة هذى صورتها واضح او يجلس هكذا هذا ايضاً يقام منه يعني في الصلاة الدقيقة المتكتي الله يشفيفهم قال أكل الرجل متكتناً يدل على استخفافه بنعمة الله. أكل متكبرين يعني متكبرين - 00:09:14

الاتكالة في صحة الصلاة لا لا اتكة سواء هكذا او هكذا اليمين. نعم. سواء كان على يده او على شيء. كالوسادة كما ذكره. نعم فلو سبق في الفصل الأول أنه عليه السلام جثاً قال إسحاق ابن منصور قلت لأبي عبد الله تكره الأكل متكتناً؟ قال ليس قال النبي - 00:09:37
صلى الله عليه وسلم لا أكل متكتناً. قال في المستوّعب ولا يكون متكتناً فقد نهي عنه. وقال في موضع آخر من أدب الأكل لا يأكل متكتناً ولا منبطاً ولا يأكل إلا مطمئناً - 00:09:57

وعن ابن عن بالنسبة للأكل متكتي للحاجة لا شك أن هذا جائز لأن يكون مريضاً أو منبطحاً نائماً لكونه مرupakan هذا لا اشكال فيه طيب هنا قوله ولا يأكل إلا مطمئناً وفي أول الكلام قال بعض أصحابنا من الأدلة التي تكون إلا مطمئناً - 00:10:10

هنا قال ولا يأكل الا مطمئن. التأكيد على اهمية الاطمئنان في الاكل يشمل هذا باخذه اللقمة وعدم الاستعجال وايضا يشمل هذا [00:10:30](#)

هضمه اللقمة وعدم الاستعجال في البلاء ويشمل هذا في هيئته وصورته - [00:10:49](#)
نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح على بطنه رواه ابو - [00:11:00](#)

ابو داود وقال لم يسمعه جعفر ابن برقان من الزهري وهو منكر ثم رواه من طريق اخر انه بلغه عن الزهري وذكر مشايخ الحنفية انه لا يأس بالاكل متكتئا لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل يوم خبير متكتئا. كذا قالوا ولا ولا يلقم جليسه - [00:11:19](#)
ولا يفسح له الا باذن رب الطعام ذكره في الرعاية الكبرى. بالنسبة للقام القامر الجليس له صورتان الصورة الاولى ان يقطع له اللحم او يقرب له الاكل ويوضع ذلك امامه فهذا لا يأس به - [00:11:38](#)

والصورة الثانية ان يضع اللقمة بيده لا فيه هذا مكروه الا بين الزوجين والوالدين والاواد وليس امام الناس نعم قال ابن مفلح رحمه الله وقال بعض اصحابنا من الادب الا يلقم احدا يأكل معه الا باذن مالك الطعام وهذا يدل على جواز ذلك - [00:12:02](#)
عملا بالعادة والعرف في ذلك لكن الادب والاولى الكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على صاحبه والاقدام على طعامه بعض التصرف من غير اذن صريح. يعني لو كان معك ابنك - [00:12:17](#)

وانت تحس انه لا يستطيع ان يشبع ما لم تطعمه ما لم تلقمه فحينئذ الابد ان تستاذن من صاحب الطعام اولا ومن الجلسات ثانيا نعم وفي معنى ذلك تقديم بعض الضياف ما لديه ونقله الى البعض الاخر. لكن لا ينبغي لفاعل ذلك ان يسقط حق جليسه - [00:12:43](#)
من ذلك والقرينة تقوم مقام الاذن في ذلك قال انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقه فيها دبا فجعل يأكل من ذلك الدباء ويعجبه فلما رأيت ذلك جعلت القيه ولا اطعمه قال انس فما زلت احب - [00:13:04](#)
رواه مسلم والبخاري ولم يقل ولا اطعمه. وفيه انه وفيه ان خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو في العرف وان لم ينص وان لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجة وغيرها - [00:13:19](#)

معلوماته انه لا يستطيع ان يأتي بمفرده فمن يأتي معه يكون مدعوا تبعا لان هذا معروف في العرف فلا يحتاج الى استئذان من الذي يحتاج الى استئذان انسان انت دعوته - [00:13:40](#)

ثم هو دعا اخاه وهو يستطيع ان يأتي بمفرده فحينئذ يحتاج الى استئذان او دعا صاحبه نعم فان قبل من المعلوم ان الداعي يأخذ في ذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يأخذ لما ذكرنا وهو امر مشترك لا لمعنى خاص. ولهذا - [00:13:56](#)
استاذنا عليه السلام في غير خادمه ولم يستاذن في خادمه فقط. مع انه خدمه مدة اقامته عليه السلام بالمدينة لا زمانا يسيرا وكان عليه السلام لا يمتنع من دعوة بلا عذر وخادمه ملازمه غالبا او كثيرا والله اعلم - [00:14:15](#)

وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خمسة - [00:14:32](#)

فاتبعهم رجل لم يدع. فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع. قال بل اذن له يا رسول الله. منافق عليه. وليس في مسلم لم يدع فيه - [00:14:49](#)

ان فيه ان من دعا فيه ان من دعي فاتبعوا رجل لا ينهاه لم يدعى نعم يدعى اذا جزم لم يدعى نعم يعني اللحام احنا في عرفنا اليوم اللي يبيع اللحم - [00:15:05](#)

مو لحام الحديد نعم عندنا ان من دعي هم لمن ادعى كيف عندي فيه انه لا لا الاولى اي لم وليس في مسلم لم يدعى نعم وليس في

مسلم لم يدع فيه ان من دعى فاتبعه رجل لا ينهاه ولا يأذن له ويلزمه اعلام صاحب الطعام. تبينا - 00:15:23
نمسي هنا معناه ما في تصحيح عرب ويستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ما لم يكن في حضوره مفسدة وعن انس رضي الله عنه
ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرء. انا في الحقيقة ما كنت اصحح - 00:15:52
للقارئ اه يعني بعد ذلك قبل ست سنوات او اكثر ارسل لي رسالة احد الاخوة قال الشيخ نحن عجم ونسمع البث فاذا اخطأ القاري
وانت لم تصحح نحن نظن ان هذا هو الصواب - 00:16:09

ومن يومها قلت لازم اصحي بس هم بعد نطول نعم يستفيد القارب يا شيخ الله يرضا عليك ينفع بنا وبك نعم. وعن
انس رضي الله عنه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرء صنع له طعاما. صنع - 00:16:28
صنع له طعاما. نعم. ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة؟ فقال لا. فقال صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال صلى الله عليه وسلم
وهذه؟ قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه؟ قال نعم في -
00:16:45

فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله. رواه مسلم كره عليه السلام ان يختص ان يختص يعني هو نفسه. ان يختص عن عائشة
بالطعام في هذه الحال حاجتها في ذلك الوقت او لمدى او لمعنى - 00:17:05
لماذا لا لمعنى يختص بهذه الحالة نعم احسن الله اليك. او لمعنى يختص بهذه الحال لانه لم يكن حضورها معه في ذلك معتادا. وقوله
يتدافعان اي يمشي كل واحد في اثره - 00:17:24

الآخر فيه جواز ان يذهب الرجل مع زوجته لا وليمة نعم واما ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ذهابه هو عليه
السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهم في حال الضرورة والفاقة الى حديقة ابي الهيثم - 00:17:40
من التيهان فلا يدل على جواز استتبعان الانسان الى دار من يعلم رضاه بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مدعوا في تلك
الحال. والقضية قضية عين يحتمل انهم علموا رضاه بذلك - 00:17:56

وهذا جائز ويعتمد انهم اضيف في هذه الحال. ولهذا قال ابو الهيثم الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيفا مني؟ ويعتمد ان فيه دلالة
على استتبعانه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهم قوما فقاما - 00:18:11
فاتى رجل من الانصار فاذا هو ليس في بيته. فاتى رجلا فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا
واهلا. فقال صلى الله عليه وسلم فايمن فلان؟ قالت ذهب ليستعبد لنا من الماء. اذ جاء الانصاري - 00:18:29
نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيفا مني؟ قال فانطلق فجاءهم بعتقد فيه
بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ المدية - 00:18:49

قال صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العنق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه
 وسلم ابي بكر وعمر رضي الله عنهم والذى نفسي بيده - 00:19:03
لا تسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وزاد الترمذى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل لك خادم؟ قال لا قال فاذا اتنا اتنا شيئا فاتنا - 00:19:17
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما. قال يا نبى الله اختر لي. فقال
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:35

ان المستشار مؤمن خذ هذا فاني رأيته يصلى واستوصي به معروفا. فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه. قال فهو عتيق. فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله لم يبعث نببا ولا خليفة الا - 00:19:45

وله بطانتان بطانته تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانته لا تؤوله لا تأله خبالا. نعم. ومن فوق بطانته السوء فقد وقى. هذا
 الحديث تضمن فوائد حسنة يحتاج اليها مفهومه منه - 00:20:05

فلهذا ذكرت والله اعلم ولكن في خبر جابر رضي الله عنه زمان الخندق انه صنع طعاما ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت طعيم لي فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان؟ قال كم هو؟ فذكرت له. قال كثير طيب - [00:20:23](#)
قل لها لا تنزعني البرمة ولا الخبز من التنور حتى اتي. فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار ومن معهم. قال فقال كلوا ولا تضاغطوا يجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويحمر البرمة والتنور اذا اخذ منه ويقرب الى - [00:20:43](#)
اصحابه حتى شبعوا وبقي بقية. قالت كلي هذا واهدي فان الناس اصابتهم مجاعة. يعني يقول لامرأتي جابر رواه البخاري وفي الصحيحين قال جابر فجئت فسارت فقلت يا رسول الله اني قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت - [00:21:03](#)

في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابر قد صنع لكم سورة فحي هلا بكم فحي بكم فبصق فيها وبارك وفيه وهم - [00:21:26](#)
الف فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان وان برمتنا لتغطى كما هي وان عجينا ليخبز كما هو. الله اكبر. اية من ايات الله قوله عليه الصلاة والسلام بالحديث لاصحابه ادخلوا ولا تضاغطوا - [00:21:41](#)
اي لا تترافقوا لا يضغط بعضكم على بعض. فالطعام سيشبعكم جميعا. نعم وفي البخاري انه عرضت في الخندق كدية شديدة فجاؤوا اليه فقال انا نازل. ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا - [00:22:00](#)
ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعمول فضرب فعاد كتيبة اهيل او اهيم. الله اكبر. ومثل معنى هذه القصة في استتباع المدعو الى من يعلم رضاه. حديث انس رضي الله عنه لما - [00:22:17](#)
ارسله ابو طلحة يدعوه فقال لمن عنده قوموا وفيه انه كان عصب بطنه من الجوع وفيه ان ابا طلحة رأه في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فظنه لجائعا. فظنه جائعا او فظنه لجوع يعني اما هكذا واما - [00:22:33](#)
نعم فظنه لجوع وفيه انه اذن لعشرة عشرة وفي البخاري ان القوم كانوا ثمانين رجلا وفي مسلم والقوم سبعون رجلا او صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهم وارضاهم. واخذ في شرح مسلم من حديث انس السابق استحباب ايثار الضياف بعضهم بعضا - [00:22:55](#)

ادا لم يكره اذا لم يكره صاحب الطعام كذا قال وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عنهم ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة كذا في مسلم اي في اي بتمام ثلاثة. وفي البخاري بثالث ومن - [00:23:18](#)

كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة وان ابا بكر تعشى النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء صليت العشاء. حتى صليت العشاء - [00:23:38](#)
ثم رجع فلبث حتى نعش رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعدهما ذهب من الليل ما شاء الله وقالت امرأته ما حبسك عن اضيفاك قال اوما عشيتهما؟ اوما عشيتهما؟ عشيتهما - [00:23:57](#)

ادا كان يخاطب زوجته اما اذا كان يخاطب عبد الرحمن ابنه اما عشيتهما هو الصواب امع الشيتيم نعم احسن الله اليك. قال اوما عشيتهما؟ قالت ابوا حتى تجيء. قد عرضوا عليهم فغلبواهم. قال فذهبت انا فاختبات فقال - [00:24:11](#)
يا خنثي المنذر يا خنثي غنثي او يا غدر روبي هكذا وهكذا نعم فقال يا غنثي فجدع وسب وقال يقصد ابنه عبد الرحمن نعم فجدع وسبح فجدع وسب وقال كلوا لا الجدع - [00:24:32](#)

اه؟ مثل ما احنا نقول في العامية آلا يقول الله يقطع لسانك الله هذا معنى جدع نعم قطع الله انفك نعم اي نعم وسبب معنى مو شتم يعني ما تفهم انت - [00:24:54](#)
ما عندك عقل ليش ما تهتم بظيفتك؟ وين تفكيرك؟ هذا معنى نعم قال فجدع وسب وقال كلوا لا هنينا وقال والله لاطعمه ابدا. قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا - [00:25:13](#)

ربا الا ربى من اسفلها اكثرا منها. الا ربى من اسفلها اكثرا منها. لا الله الا الله قال شبعنا وصارت اكثرا مما كانت قبل ذلك. فنظر اليها ابو بكر فادا هي كما هي او اكثرا. ثم قال لامرأته يا اخت بنى فراس ما هذا - 00:25:31
قالت لا وقرة عين لهي الان اكثرا منها قبل ذلك بثلاث مرار. فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني وكفر طبعا عن يمينه. نعم وعنه ايضا قال - 00:25:51

تفضل كثيرة ياشيخ قول دول اسلت بقرة عيني. نعم. ثم انزلت التكفير طبعا هو قرة عيني ليس من باب القسم لان المقصود قرة عيني اي انت قرة عين خبر - 00:26:08
لا وقرة عين لا ليس الامر كذلك وانت قرة عين. مثل ما احنا نقول في العافية لا مو تشندي يا حبيبي او لا مو هالشكل ها وانت اعز الناس علي - 00:26:28

هذا معناه مثل ما يقول العم عندنا وعزتي له يعني وانت عزيز علي او انا اللي معزة عندك فهذا ما هو قسم المسألة الثانية
شنو تكفير عن اليمين نعم تكفير عن اليمين الصواب انه لابد منه - 00:26:41
انه لابد منه الى اللقاء هذا غير صحيح هذا اليمين لا بد من كفارته الا يمينا له اليمين يمينا فيه كفارة وهو ما عدا اللغو ويدين لا كفارة فيه وهو يمن اللغو - 00:26:59

بعضهم وهذه على التثبت على ايه ما في يأس لها عدة معاني في لغة العرب المشكلة الناس يظنون ان الواو لا يأتي الا للقسم وهذا غير صحيح. نعم قال وعنه ايضا قال نزل علينا اضيف اضيفاف لنا وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
قال فانطلق ثم قال يا عبد الرحمن - 00:27:20

افرغ من اضيفافك. قال فلما امسيت جينا بقراهم قال فابوا فقالوا بايش بقري نقران قران جمع القرية اما قير القرى هي ما يقدم
للضيف نعم السلام عليكم قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء ابوه حتى يجيء ابو منزلنا. ابو منزلنا - 00:27:58
ابو منزلنا يعني صاحب المنزل او ابو منزلنا يعني صاحب ضيافتنا شوف الفرق بين منزل ومنزل ها المنزل الدار المنزل الضيافة نعم
حتى يجيء ابو منزلنا فيطعم معنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا - 00:28:27
خف خفيته خفت ان يصيبني منه اذى. يعني راح يتكلم فيبني. قال فابوا فلما جاء لم وصف ابو بكر برجل حديد معناته
انه وان كان رحيمها لينا لكنه في الامر شديد - 00:28:52

نعم قال فلما جاء لم يبدأ بشيء اول منهم فقال افرغتم من اضيفافكم؟ قالوا لا والله ما فراغنا. قال الم أمر عبد قال وتحتني عنه فقال
يا عبد الرحمن فتحتني فقال يا غنثرا اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت - 00:29:12

قال فجئت فقلت والله ما لي ذنب. هؤلاء اضيفافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجيء. قال فقال ما الا تقبلوا عنا
قرامك؟ قال فقال ابو بكر فوالله لا اطعمه لا اطعمه الليلة. قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى - 00:29:34
لا نطعمه حتى تطعم. يمين على اليمين صار الحين. هم. قال فما رأيت الشر كالليلة قط. انا قاعد احلف يمين وانت تحلفون ايش
نسوي نعم. قال فما رأيت الشر كالليلة قط ويلكم ما لكم الا تقبلوا عنا قرامك؟ ثم قال اما الاولى فمن الشيطان - 00:29:54
تلموا قرامك. قال فجيء بالطعام فسمى فاكل واكلوا. قال فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
بل وحنت فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم. قال ولم تبلغني ابرهم واخيرهم - 00:30:15

على الخبرية مرفوع. فقال بل انت ابرهم وابرهم. ابرهم ابره عندنا لا غلط لان انت مبتدأ وابرهم خبر. ايش اللي ينصبه نعم فقال بل
انت ابرهم واخيرهم. قال ولم تبلغني كفارة. هم. رواهما مسلم والبخاري وليس فيه برا وحنت. وحنت الى اخره - 00:30:35
وفي فحلفت المرأة فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه وليس عنده حتى نعس. وهي بفتح العين انما عنده حتى يتعشى فيه
الاشتغال عن الضيف بشغل ومصلحة اذا كان اذا كان له من يقوم به. وفيه ان الضيف لا يمتنع مما يريد المضييف مما يتعلق
- 00:31:00

بقراءة المضييف السلام عليكم لا يمتنع لا يمتنع مما يريد المضييف مما يتعلق بقراه ولا يعترض عليه بالفتح المضييف نضييف؟ لا ظاف

ظاف الرجل طاف الرجل فهو مضيف مو من اظافه - 00:31:21

لو كان من الهمز لكان مضيف هي من ضعفا ايه ضاف الرجل الرجل فهو مضيف وهو اين النظيف اللي دعا نعم هذا اسم يطلق على الاثنين مثل المختار لا لا - 00:31:44

هذا اذا كان مهموز نعم اما ليس ليس من اظافة من ظافر نعم فان علم انه يتكلف مشقة حياء ام حياء منه اعترض برفق لانه قد يكون للمضيف غرض غرض في ذلك - 00:32:03

فيشق عليه اظهاره ويشق عليه مخالفة الضيف. وقد ذكر ابو زكريا النووي ذلك عن العلماء. وفيه السمر مع الضيف والال كما ترجم عليه البخاري وترجم ايضا باب في قول الضيف لصاحبه لا كل حتى تأكل. وانما امتنع ضياف ابي بكر لمصلحة لانه قد - 00:32:20 لا يحصل له عشاء وانما اختبأ عبدالرحمن خوف خصام وشتم نعم وغثثر الاشهر انه بغير معجمة ومضمومة ثم نون ساكنة ثم فاء مثلثة مفتوحة ومضمومة وهو الثقيل وقيل الجاهل وقيل - 00:32:40

وقيل اللثيم وقيل هو ذباب ازرق. ورواه بعضهم عنتر بعين مهملة وتأء مثناء مفتوحتين وهو الذباب وقيل الازرق منه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره الشتم وفيه الاختباء خوف اذى وانه لا بأس اذا بمثل هذا من الوالد - 00:32:57 قوله لا هنئنا. الصواب ان تكسبنا بمعنى التنقيص وليس بمعنى الشتم نعم قوله لا هنئنا انما قاله غيظا بتركهم العشاء بسببه كذا في شرح مسلم فيؤخذ منه عدم المؤاخذة بما يحدث في حال الغيظ ويتجوّه انه - 00:33:18

وقاله ادبا على مخالفة السنة وله نظائر قوله عليه السلام للممتنع من اكله بيمنيه وقوله لا استطيع قال لاستطعت ما منعه الا الكبر وقوله من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك - 00:33:40

وقول ابن عمر رضي الله عنهما للقائل في الجنازة استغفروا له لا غفر الله لك. وقيل في قوله له هنئنا انما هو خبر اي لم لم يتهنو به في وقته - 00:34:00

وفيه اثبات كرامات الاولى خلافا للمعتزلة. وقرة العين يراد بها المسرة فقيل مأخوذ من القرار. لان عينه تقر بحصول مراده فلا يستشرف لشيء وقيل مأخوذ من القر بضم القاف وهو البر وهو البر اي عينه برد اي اي - 00:34:11

عينه باردة لسرورها. يقال اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة. ويقال في ضده اسخن الله عينه وفيه القسم بمخلوق قيل ارادت قيل ارادت بقرة عينها عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقوله لا لا وقرة - 00:34:31

لا زائدة وقيل نافية لا شيء غير ما اقول وهو قرة عيني. الصواب ان هنا ليست بمعنى القسم بل هو بمعنى وهو قرة عين او وانت قرة عين فاذا قلنا انت قرة عيني يعني الصديق واذا قلنا وهو قرة عيني - 00:34:51

يعني النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقوله رجل حديد اي قوي يغضب لذلك. قوله الا تقبلون عنا الا بتخفيف اللام للتحضيض وافتتاح الكلام. وقبيلة مشددة اي ما لكم لا تقبلون واي شيء منعكم. يعني الا اروي عن وجهين - 00:35:10

الاو الا نعم. الا للتحضيض واذا قلنا الا اي ما لكم لا تقبلون. نعم قوله اخيرهم هي لغة والشهر خيرهم وفيه تقديم حنث المضيف لتأكد حق الضيف. وقوله لم يبلغني كفارة اي فهي مسألة - 00:35:28

مهمة انت قلت لشخص جاءك البيت والله تتعشى قال والله ما اتعشى اي اليمينين يكفر او لا ها يمين صاحب البيت ولا يمين الضيف يمين صاحب البيت هي التي فيها الحنث اولى - 00:35:47

نعم وقوله لم يبلغني كفارة اي قبل الحنف اما وجوبها فلا خلاف فيه. كذا في شرح مسلم والمسألة مذكورة في الایمان من الفقه. في ایمان من کتب الفقهاء نعم - 00:36:07

يعني لا لا خلاف في ان هذا اليمين فيه الحنف لماذا؟ لانه يمين مقصود ما هو يميل لغو حتى يقال ليس فيه كفارة يمين اللغو هو لقول الانسان لا والله ما صار تشذى والله صار تشذى - 00:36:22

والله انت رحمت الطبيب هذا واضح انه ما هو يمين نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهول. صلى الله عليه وسلم. فارسل الى نسائه هن كلهن لا والذى بعثك - 00:36:38

بالحق ما عندي الا ماء. فقال من يضيئه هذه الليلة رحمة الله. ويضيئه من يضيئه هذه الليلة رحمة الله اه فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به فانطلق الى رحله فقال لامرأتي هل عندك شيء - 00:36:53

قالت لا الا قوت صبياننا. قال فعلليهم يعني اشغليهم. هم فهليهم يعني اشغليهم بشيء نعم قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا نأكل. دخل ضيفنا معناه ما دخل - 00:37:13

دخل ضيفنا. ضيفنا. عشان يدخل قال فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه. الله اكبر. قال فاكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة. متفق - 00:37:40

عليه وفيهما وقربى للضيف ما عندك. قال فنزلت الآية على جواز في دلالة على جواز اه ما نسميه نحن بالتورية لانه ما وريا انهم يأكلوا وهما لا يأكلان لا هو ولا هي - 00:38:09

وكان هذا قبل فرضية الحجاب عشان ما احد يستدل بجواز الاختلاط نعم قال فنزلت الآية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفي البخاري ضيف رسول الله عليه وسلم لا ندخل به شيئا. وفيه اذا اراد الضيف العشاء فنومهم. فيه ان من سأل شيئا قام به ان - 00:38:30

كان هو الا سأل له لكن ليس في الخبر سؤال معين. وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والتقلل منها وفيه الاحتيال والتلطيف باكرام الضيف على احسن الوجوه. الله اكبر. والخبر محمول على انه لم يكن بالانصارى واولاده حاجة الانصارى - 00:38:55

واولاده على انه لم يكن بالانصارى واولاده حاجة الا الاكل بحيث يحصل الضرر بتركه. والا لوجبته الا الا الى الاكل لم يكن بالانصارى واولاده حاجة الى الاكل يعني حاجة ملحة - 00:39:14

لم يكن بالانصارى واولاده حاجة الى الاكل بحيث يحصل الضرر بتركه والا لوجب تقديمهم تقديم شرعا على حق الضيف. وفيه الايثار من لم يتضرر بامور الدنيا. يعني معلوم ان الانسان اذا كان عنده طعام اه يتضرر على ترك - 00:39:30

كيه فانه يقدم نفسه ثم زوجة ثم والديه فاذا كان واجب تم الظيوف نعم قال في شرح مسلم اجمع العلماء على فضيلته وقد يكون ذلك سببا لحصول الكفاية مع حيازة الفضيلة. ولهذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:39:48
طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعم الثالثة كافي الاربعة. ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعم الاثنين يكفي وطعم الاربعة يكفي الثمانية. وفي البخاري من حديث ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين سلمان وابي الدرداء. وان سلمان زاره فصان - 00:40:10

ابو الدرداء له طعاما وقال له كل فاني صائم فقال سلمان ما انا باكل حتى تأكل فاكل قال ابن هبيرة وليس في وليس هذا من ادب الضيف ولكنه قصد ان يرد عليه ما كان عليه من الافراط في كثرة العبادة والاعراض عن النساء وغير ذلك - 00:40:30
قالوا في استحباب زيارة الاخ اخاه فان رآه على خير اعنه وان رآه محتاجا الى تقويم قوله قال وفيه جواز ان يؤخذ جواز ان يؤاخى بين المؤمنين معا. ان يؤاخى ان - 00:40:51

ان يؤخى النقطة غلط ما يصير من اللي جوازا يؤاخى بين المؤمنين وفاعل غير مذكور لهم. وفيه جواز ان يؤخى بين المؤمنين مع ان المؤمنين اخوة. الا ان هذا الاخال معنى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر بنور الایمان الى خشونة - 00:41:05
لابي الدرداء يصلح ان يضاف اليها علم سلمان علم سلمان وفقهه. والله اعلم. طبعا الاصل ان المؤمنون اخوة فلماذا يأتي انسان ويقول لفلان انا وانت نتأخر. هذه اخوة غير اخوة الایمان - 00:41:29

هذه اخوة اخرى لكن يشكل على هذا على هذه الاخوة حديث لا حلف في الاسلام والصواب ان المقصود بلا حلف في الاسلام انه ما يجوز ان بعض المسلمين يوالون بعضا على حلف هذا المقصود - 00:41:48

وليس المقصود عدم المؤاخاة فكتير من الناس قدinya وحديثا كانوا يتآخون على طلب العلم تآخون على طلب الرزق هذا امر مشاهد

وواعق نعم قال ابن مفلح رحمة الله وقال في الاغنية وان كان على رأسي انسان قائم امره بالجلوس. فان ابى عليه او قام مملوكا او
غلامه لقضاء حاجتي - 00:42:06

وسقيه الماء اخذ من عطایب الطعام فلقم. واذا اكل مع ضرير اعلم بما بين يديه فربما فاته عطایب الطعام لاعماه وذكر الشيخ في
المغنى في مسألة في مسألة غير المأذون له - 00:42:32

هل له الصدقة من قوتي اذا لم يضر به ان الضيف لا يملك الصدقة بما اذن له في اكله وقال ان حلف لا يبهه فاضافه لم
يحنث. لانه لم يملكه شيئا وانما اباحه الاكل لم يملكه. لانه لم يملكه شيئا - 00:42:46

وانما اباحه الاكل وانما اباحه الاكل والصورة لطيفة يعني لو قال رجل والله لا اهدي لفلان ولا اهب له شيئا ثم ضيفه فهل يحنث؟
الجواب لا يحنث لأن الظيافة ليست تمليكا - 00:43:06

وانما اباحة للأكل نعم لهذا لم يملك التصرف فيه بغير اذنه. وذلك لأن الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه قوله في
اكله منه لاذنه فيه. يبقى ما سواه على الاصل ولا يلزم من الاذن في الاذن الاذن في الاعلى. وحق الادمي مبني على الشج وعلى -
00:43:26

شح والضيق ومقتضى هذا التعليل التحرير وهذه قاعدة او قاعدة او ضابط من الضوابط الاصولية لا يلزم من الاذن في الاذن الاذن
في الاعلى والعكس صحيح الاذن في الاعلى يعني الاذن في الاذن - 00:43:49

نعم وقال الشيخ عبد القادر انه يكره ان يلقى ان يلقى قيمة؟ ان يلقم من حضر معه قال لانه يأكل ملك صاحبه لانه يأكل ملك صاحبه
على وجه الاباحة وليس ذلك بتمليك - 00:44:05

ووجهته ووجهت روایة الجواز في مسألة غير المأذون بانه مما جرت العادة بالمسامحة فيه اذن عرفا فجاز كصدقة
المرأة من بيت زوجها وهذا التعليل جار جار في مسألة الضيف - 00:44:24

فيتوجه القول به فيها حيث جرى والله اعلم. هذه فايده لطيفة لو انك انت جالس على الطعام على الصحن ضيف فهل لك ان تقطع
لمن معك وانت لست صاحب البيت - 00:44:43

على هذا الخلاف يجري في على هذا الخلاف يجري فيه انت منت صاحب البيت عشان تقطع لذلك الا اذا اذن فعلى القول الاول انه
ليس له ذلك. وعلى القول الثاني انه ذلك - 00:44:58

والاصل في هذا الباب ما دام العرف جاري على المسامحة في هذه الامر فالاصل فيه الاباح نعم قال رحمة الله
وتلخيص ما تقدم ان الضيف لا يملك ما لم تجري العادة بفعله والمسامحة فيه - 00:45:15

وما وما جرى به وما جرت به العادة عندنا وما جرد به جردة وما جرت به العادة قال وما جرت به العادة ولم تخالفوا قرين كتلقيب
بعض بعض بعض وتقديم طعام واطعام سنور وكلب سنور سنور - 00:45:33

تعرف السنورة ايه القطب اسم من اسماء السن نور سنوا ايها كان البري ولا البحر يجوز اسم جنس يطلق على البر وعلى الغير البر
سنور وكلب واطعام سن نور وكلب ونحو ذلك فان علم رضي صاحبه بذلك. فان علم رضي صاحبه فان علاما - 00:45:56

رضي صاحبه بذلك جاز والا فوجهان. جاز اتفاقا والا فوجهان والابولى جوازه. نعم. وقد قال البخاري باب من ناول او قدم الى صاحبه
على المائدة شيئا. يعني يرى الجواز نعم. قال ابن المبارك لا بأس ان يتناول بعضهم بعضا ولا يتناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى. اه
هذه مسألة ايضا مهمة - 00:46:20

صحن هناك وصحن هني شفت اللحم نقص هناك يصير تاخذ اللحم مني توديه هناك وانت لست صاحب البيت ها هي مسألة مهمة
الصحيح انه يكره الا في سورة الاولى ان تعلم اذن صاحب البيت - 00:46:43

والثانية ان تستأذن من جلسائك هادي مسألة مهمة نعم ثم روى من حديث انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
فذهب انس معه فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقد - 00:47:02

قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدب من يومئذ من يومئذ فجعلت

اجمع الدبيان بين يديه وذكر هذه القصة قبل ذلك وفيها قال ذكر يعني انا الذي ذكرت - [00:47:19](#)

بس ما قال ذكرته وذكر وذكر من اللي ذكر وذكر هذه القصة قبل ذلك وفيها قال فاقبل الغلام على عمله وترجم عليه باب من اضاف رجلا الى طعام واقبله على عمله - [00:47:35](#)

وما ذكره حسن اذا اذا لم يخالف عادة او قرينة مؤذية مؤذية للضيوف وتمنع اكرامه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم - [00:47:51](#)

نظيفة متفق عليه ولمن منع المسألة ولمن منع المسألة الاولى ان يحمل خبر انس على انه علم ان رب الطعام راض بذلك والله اعلم. قال ابن عقيل في الفنون سائل سائل حنبليا - [00:48:03](#)

قال هل يجوز للقوم يقدم لهم الطعام ان يقرب بعضهم الى بعض؟ فقال قد كنت اقول لا يجوز ولا لسنور حتى وجدت في صحيح البخاري ثم ذكر حديث انس المذكور - [00:48:17](#)

ولرب الطعام او بعض اهله ان يخص بعض الضيوف بشيء طيب اذا اذا لم يتأنى غيره وانه يجوز للمخصوص او او يستحب لوتا وانه لا يفضل منه شيئا بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك لما سبق في حفظ الصحة في قصة ابي اسید ابی اسید مع انه يستحب - [00:48:30](#)

للضيوف ان يفضل شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضله او كان ثمة حاجة. للضيوف ان يفضل شيئا اما التبرك بفضله آآ الناس فليس بوارد فيه شيء صحيح الا فظلة النبي - [00:48:50](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يكن الصحابة وهم مع جاللة قدرهم وعلو منزلة وعظيم علمهم ما كانوا يتبركون بفضله ابي بكر ولا بفظلة عمر ولا بفظلة عثمان ولا بفظلة علي - [00:49:09](#)

فهذا من الدخيل على السنة في ينبغي الحذر من هذا لا يتبرك بفظله احد يقول فلان شرب ماي باقي شوي خلني اشرب وراه يصير عندي حفظه مثل حفظ ابن حجر مو ب الصحيح الكلام هذا - [00:49:27](#)

نعم قال ابو ايوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بطعم اكل وبعث بفضله الي فيسأل ابو ايوب فيسأل ابو ايوب عن موضع اصابعه فيتبع موضع اصابعه. الله! وقد سبق حديث جابر نعم الادام الخل في حفظ - [00:49:44](#)

نعم الادام الخل. طبعا اه الصحابة كلهم كانوا يتبعون فضلة النبي صلى الله عليه وسلم من طعام او شراب. لا شك نعم وقد سبق حديث جابر الذي يقيس غير النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:00](#)

قياسه فاس اولا لانه قياس بأمر الغيب والاصل انه لا يجوز القياس في الامور الغيبية ثانيا كيف يقاس مهما كان درجة الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم. هذا والله اغرب ما ما يقال - [00:50:15](#)

مع انه امر قد استشرى وآآ صدر عن كثير من اهل العلم لكن والله امر غريب نعم ايش يعني التبرك به يقصد تبرك باللادام بالخل. طيب التبرك باللادام او بالخل نعم الادام يعني كونه مبارك - [00:50:32](#)

من اللي جعلها مبارك؟ مو انت تجي تتمنسح بالخل تقول بركة نعم الادام والخل مثل قوله جل وعلا وانزلنا من السماء ماء مبارك هذا المعنى ايش يعني مال مبارك يعني تتطهر به تغسل به النجاسات. تأكله تشرب تطبخ. هذا معنى مبارك - [00:50:56](#)

ونعم ليدام الخل ما معنى المدح هنا؟ المدح معناه البركة. يعني الله جعل له منافع طيب اذا شربت بطل خل شوف ايش يصير فيه؟ بتروح المستشفى مو صحيح الكلام هذا - [00:51:16](#)

نعم قال وقد سبق حديث جابر رضي الله عنه نعم الادام الخل في حفظ الصحة وفيه ان صاحب الطعام يبدأ بالضيوف قبل نفسه ما لم يكن مانع وانه لا يأس ان يخص - [00:51:30](#)

صف بشيء ويختص بشيء ويشتراك في شيء حتى في الخبز لا سيما مع الحاجة وان صاحب الطعام ان شاء ابقى الارض كيف صحاحا وان شاء كسرها او بعضها وان وان الضيف يبقى ذلك - [00:51:41](#)

ويعلم من ذلك ان تساوى الضيوف فيما حضر اولى. بل قد يتوجه انه لو بادر احدهم الى اكل ما حظر مختصا به كما يفعل بعض

الناس. ان ذلك لا يجوز - 00:51:58

لان مثل هذا لا يأذن فيه صاحب الطعام ولا يعجبه ويتسخط به عادة وعرفا وفي اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما. وقالت الحنفية يحرم رفع المائدة الا باذن صاحبها. لانه مأذون بالأكل لا بالرفع - 00:52:08

ولو ناول الضيف لقمة من طعامه ضيفا اخر روي عن محمد انه لا يحل لا لا كيف ولو نال لقمة من طعام ضيف اخر اه ولا مناول الضيف عندنا لقمة ماء - 00:52:24

ايه لو ناول الضيف لقمة من طعام ضيف اخر من طعامه مم نعم نعم من طعامه ضيفا اخر ولو ناول الضيف لقمة من طعامه ضيفا اخر. روي عن محمد انه لا يحل للأخذ ان يأكل بل يضع ثم يأكل من المائدة لانه مأذون بالأكل - 00:52:39

الا بالاعطاء. ما المقصود عن محمد ابن الحسن من الحنفية نعم وقال عامة مشايخهم يحل له للعادة. وكذا لو ناول بعض الخدم الذي هو قائم على رأس المائدة جاز. ولا يجوز ان يعطي سائلها - 00:52:58

ولا انسانا دخل هنا لحاجة لانه لا اذن له في عادة عادة وكذلك لو ناول شيئا من الخبز واللحم كلب صاحب البيت او غيره لا يسعه ولو ناوله الطعام والخبز المحترق - 00:53:15

وسعه لانه مأذون فيه عادة انتهى كلامهم وينبغي ان يطعم رب الطعام من حضره شيئا منه ذكر ابن عبد البر عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وبعضهم يرفعه قال - 00:53:30

الكلاب من الجن والجن من ضعفة الجن. فاذا شلون الجن من ضعفت الجن والجن ها من ظائف الجن ها ينسخة غريبة ايه عندنا يعني كلام من الجن والجن من ضعفت الجن - 00:53:44

من ضعفة اليمن تقصد به؟ لا الصواب الكلاب ضعافة الجن اندى من او الكلاب من ضعفت الجن اما الجن مرتين مذكور غلط. عندنا قال الكلاب من الجن طيب. والجن من ضعفة الجن. لا ما يصير. هو وحدة وحدة زايدة - 00:54:02

الكلاب من الجن او الكلاب من ضعفة الجن بس نعم الناس يقولون الى الان يقولون ان الكلاب تنظر بعيونها الجن وانها اذا نظرت الى الجن والجن متصور بصورة معينة لا تستطيع ان تتحول - 00:54:20

وان الجن تخاف من الكلاب وتخاف من الذباب لكن هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جرى به العرف عند الناس فلا ينكر ولا يعتقد نعم - 00:54:47

على هذا المساء قال انه اذا واماكم كلاب او قطط انك تعطيهم. اي نعم حتى لا تتعلق اعينهم بها نعم قال الكلاب من ضعفة الجن. فاذا غشيتكم عند طعامكم فاطعموها شيئا واطردوها فان لها انف السوء يعني اعين - 00:55:01

فان لها ايش؟ انف. انفس نعم انفس السوء نعم. فاننا انفس سوء يعني اعين سوء. هم يعني مثل الحين واحد تاكل واحد قاعد يطالعك كلها تقول له لا تكون حاط عينك على الطعام - 00:55:24

يعني بيصير فيني شي هذا مقصود. نفس الكلام الدواب والحيوانات التي تستطعم طعام الناس فان انفسها تتعلق الطعام نعم هل يفضل انه حتى ينتهي او لابد ان يعطيه اثناء الأكل - 00:55:40

ما في بأس لم يذكروا فيه شيء. اذا كنت انت صاحب الطعام فانت بال الخيار لكن اذا كنت ضيف فتستاذن هذا هو الادب. نعم قال فصل في تناهد الرفاق واشتراكهم في الطعام. قيل للامام احمد ايهما احب اليك يعتزل الرجل في الطعام او او يرافق - 00:55:59

ويرافقنا قال يرافق هذا ارفق يتعاونون اذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره ولا بأس بالنهد. قد تناهد الصالحون كان الحسن اذا سافر القى معهم ويزيد ايضا بقدر ما - 00:56:20

يلقي يعني في السر ومعنى النهد ان ان يخرج كل واحد من الرفق من الرفقة شيء من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا - 00:56:35

وان اكل بعضهم اكثر من بعض فلا بأس وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ونصوا على ان ذلك سنة قاله في شرح مسلم وهو معنى كلام احمد السابق ويفارق ان ان ثار - 00:56:48

ويفارق النثار ويفارق النثار فانه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا. فعلى هذا لو وجدت لو وجدت هذه الامور في التناهد كوري في احدى الروايتين كالنفاق الروايتين عندي في اشهر الروايتين - [00:57:03](#)

مم في احدى الروايتين كالنثار وهل تجوز الصدقة منه؟ قال ابو داود سمعت احمد قيل له يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟ قال ارجو ان ليكون به بأس او قال ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك فنظر الامام احمد الى العرف والعادة في ذلك وعلى هذا يتوجه صادق - [00:57:20](#)

احد الشريكيين بما يتسامح به عادة وعرفا والمضارب والضييف ونحو ذلك. احسنت نكتفي بهذا القدر مشينا عشر صفحات ان شاء الله صلي الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:57:40](#)

جزاكم الله خيرا عندكم سؤال فيما مضى ما يخالف فيما يأتي لا بركة قول يا ابو قل لعلها ارادت الله عز وجل يعني ليس من المعروف شرعا ولا من المعروف عرفا ان هذه الكلمة تطلق على الله - [00:57:56](#)

ليس من المعروف عرفا ولا شرعا. هذه الكلمة تطلق على الله يعني لا يقال يا رب انت قرة عيني ما اعلم ان هذا جانب الذي جاء هو ان الصحابة كان يقول رسول الله قرة عيننا - [00:58:30](#)

فلان قرة عين في القرآن ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة عين قرة حتى الناس اليوم العوام لا جا مثلا كنت مسافر وجيئت بيجون عند هلك يقول له يقولون له - [00:58:47](#)

قرة عينكم صح يريدون علي يقول لك قررت عينكم برؤية النبي ما يقولون بالله نعم اقول ان التبرك بفضلة اكل النبي صلي الله عليه وسلم او شرب النبي صلي الله عليه وسلم - [00:59:10](#)

هذا من خصائص النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجوز ان نقيس فضلة الطعام فلان من العلماء او الاولياء على فضلة طعام النبي صلي الله عليه وسلم هذى هي المسألة - [00:59:34](#)

واضحة النهي عن الاكل متكتنا اه على توجيه ابن مفلح رحمه الله انه لسببين الاولى انها هيئة المتكبرين. الثانية انها هيئة ضارة بالصحة والبدن لا تفضل بعض الناس لا هذا ليس حلف هذا معناه كن امينا وافعل هذا - [00:59:47](#)

كن امينا واوفي بعهلك اما النهي عن الحلف بالامانة وان تقول والامانة او بالامانة او بالامانة لا لا بالله عليك هذا ليس حلف من قال ان بالله عليك حلفي - [01:00:26](#)

بالله عليك بالله عليك اي بحق الله عليك افعل كذا وكذا وبين التعليم ليس كل باء يكون لليمين نعم تفضل نعم مر معنا في وسيأتي. نعم مم فيجوز ما كل النبي صلي الله عليه وسلم على الخوان تواضعها - [01:00:46](#)

وليس تحريمها ولا كراهة نعم تفضل نعم ليش؟ نكفي ليش ما نكفي هو الراوي يقول ما بلغني كون الراوي ما بلغه مو معناته ما فيها كفارة لأن الرواية السابقة انه كفر - [01:01:17](#)

نعم شيخ جبت موضوع الحجاب اجاب الحجاب ان المرة تحتجب لانه ما نزل الحجاب نعم ما ما فهمت يعني ان الانصاري ضيف ضيف الرسول صلي الله عليه وسلم الضيف صاحب البيت قال انك اذا جبت الاكل للظيف - [01:01:43](#)

قومي وطفي السراج ونجس واكل مع ظيفي طيب الان هي دخلت وجابت الطعام وقامت وطفت اه الا السراج واحد يقول طيب شلون؟ المرة تدخل المرأة تدخل وتطلع نقول هذا قبل فرض الحجاب - [01:02:14](#)

يقول والله انها جلست مع الضيف يقول هذا قبل فرض الحجاب هذا مقصود بارك الله فيكم والله انا فرح ان الدرس واضح ان ما عندكم اسئلة الحمد لله سبحانه وتعالى وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:02:33](#)